الغنيمة وقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قال اصحابنا
في المبسوط وغيره كان رسول الله صلعم مامورا في الابتدا بالصفح والاعراض عن المشركين
بقوله تعالى فاصفح الصفح الجميل وقوله تعالى واعرض عن المشركين ثم امر بالدعا الى الدين بالموعظة
والمجادلة بالاحسن بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اي اذن لهم في الدفع وقوله تعالى
وان قاتلوكم فاقتلوهم وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ثم امر بالقتال ابتدا في بعض الازمان
بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم امر بالبداة بالقتال
مطلقا في الازمان كلها وفي الاماكن باسرها قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقوله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر واستقر الامر على ذلك وصارت حرمة
القتال في الاشهر الحرم منسوخة بهذه الاية ولان قتالهم لو دفع على بدايتهم كان ذلك على
وجه الدفع ومثل ذلك القتال يجوز مع المسلمين البغاة وليس في القتال على سبيل الدفع فرق
بين قتال الكفار والمسلمين ولا بد من الفرق ولا ذلك الا بان نبداهم بقتالهم وفي صحيح
ابن عباس عن رسول الله صلعم حاصر الطايف في مستهل المحرم اربعين يوما وفيه ما في
صفو ذكره محمد في الاصل وهو نوع من القتال فعلم ان قتالهم جايز في الازمان كلها قوله ولا يجب
الجهاد على صبي لان الصبي مظنة المرحمة وهذه من مسايل القدوري في مختصره ولفظه
فيه ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع اما الصبي فلا
عليه الجهاد لانه مرفوع القلم ولان الوالد طاعته عليه واجبة فلا تنزل بما ليس بواجب وقد روينا في
اول كتاب السير عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله صلعم اي العمل افضل قال الصلاة
على ميقاتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله وروي في الصحيح
البخاري وغيره مسندا الى عبد الله ابن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلعم فاستاذنه في
الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي السنن مسندا الى عبد الله بن عمرو ايضا
قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان
فقال صلعم ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وفي السنن ايضا عن ابي سعيد الخدري
ان رجلا هاجر الى رسول الله صلعم من اليمن فقال هل لك احد باليمن قال ابواي قال
صلعم اذنا لك قال لا قال صلعم ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما واما
المراة فلان الجهاد لما كان فرض كفاية بحيث يسقط باتيان البعض بدون البعض لم يفترض

وجوبه

وجوبه عليهما لانه يتعين وجوبه وما لا يتعين وجوبه في حق العبد والزوج فيقدم حقهما كما في صلاة
التطوع وحديث البخاري في الصحيح باسناده الى عايشة رضي الله عنها قالت استاذنت
النبي صلعم في الجهاد فقال جهادكن الحج وفي رواية قال نعم الجهاد الحج واما الاعمى والمقعد والاقطع
فلانهم عاجزون عن الجهاد فلا يجب عليهم بدون القدرة قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وقال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وقال
الله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج قال صاحب
ديوان الادب المقعد الاعرج قوله فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج
المراة بدون اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى وهذا لفظ القدوري في مختصره يقال
هجمت على القوم اذا دخلت عليهم وقال في المغرب الهجوم الاتيان بغتة والدخول من غير
استيذان وذلك لان الفرض يتعين عند هجوم العدو والفرض المعين مقدم على حق الزوج
والسيد كما في الصلاة الفرض والصوم الفرض وكان النسا يخرجن الى الغزو في الجملة مع النبي
صلعم وتحديث البخاري في الصحيح عن عايشة قالت كان النبي صلعم اذا اراد ان يخرج اقرع بين
نسايه فايتهن يخرج سهمها خرج بها النبي صلعم فاقرع بيننا الى غزاة غزاها فخرج فيها
سهمي فخرجت مع النبي صلعم بعد ما نزل الحجاب وفي الصحيح ايضا عن الربيع بنت معوذ
قالت كنا نغزو مع النبي صلعم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى الى المدينة
وفي السنن مسندا الى ابن عباس قال كان رسول الله صلعم يغزو بام سليم ونسوة
من الانصار فيسقين الماء ويداوين الجرحى قوله لانه بغيرهم مقنعا اي بغير العبد
والمراة قوله ويكره الجعل ما دام للمسلمين في وهذه من مسايل الجامع الصغير يعني اذا كان
في بيت المال ما يتقوى به الناس من الغنيمة للخروج الى الغزاة يعطيهم الامام من ذلك المال
لان مال بيت المال معد لنوايب المسلمين ويكره مع وجود ذلك الجعل وهو ان يكلف الامام
الناس بان يقوي بعضهم بعضا بالكراع والسلاح ونحو ذلك في الخروج الى الغزو ولان فيه شبهة
الاجرة فاذا تمحض اجرة كان حراما واذا اشبهها كان مكروها بخلاف ما اذا لم يكن في بيت المال في
حيث لا يكره ان يكلف الناس الامام بان يقوي بعضهم بعضا لما روي عن عمر رضي الله عنه
انه كان يغزي العزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد قالوا ان النبي صلعم
اخذ دروع صفوان عند الحاجة فلان يصح بطيب النفس اولى وجهز عثمان جيش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)